والأصابه فيه   وهو في المعنى اي العوج بكسر العين يستعمل في
المعاني كما ان العوج بفتح العين يستعمل في الاعيان اي الأجسام
ويوافقه ما قاله الراغب ان العوج بكسر يستعمل فيما يدرك با
البصيرة والعوج بالفتح يستعمل فيما يدرك بالبصر كالخشب المنتصب
مستقيما لا افراط فيه ولا تفريط اي ليس في القران الكريم افراط
في الأمر بالعبادة والنهي عن الأشياء ومبالغة في الاجتهاد بحيث
ينقص على البشر ولا تقصير في بيان الأمور التي تجب ان يراعى بحب
الفعل والترك على هذا لا يكون فيما تأكيده لنفي العوج ولا على
خلاف ما ذكره صاحب الكشاف حيث قال فان قلت ما فائدة
الجمع بين نفي العوج والاستقامة وفي احدهما غنى عن الاخر قلت فائدته
التأكيد فرب مستقيم مشهود له بالاستقامة ولا يخلو من ادنى عوج عند
السبر والتصفح هذا كلامه اقول يرد على هذا التقرير ان المناسب
له تقديم القيم على نفي العوج حتى يكون نفي العوج محتاجا اليه لكونه
منبيا لما يتوهم من بقاء شيء من العوج واما اذا ذكر نفي شيء من العوج
مطلقا لا حاجة الى ذكر القيم والوجه ان يقال ذكر القيم لاجل ان لا يتوهم
ان له عوجا دائما الا بالجعل فان بعض الاشياء مما ينفر عنه الطباع السليمة
ويستقيم بالجعل الجاعل

بل الصفة ذاتيه   ولذلك قيل فيه تقديم وتاخير اي من جعل الواو
للعطف وفيما حالا من الكتاب لزمه ان يقول بان في هذا التركيب
تقديما وتاخيرا فيكون قيما مقدما حقيقة موخرا لفظا   فحذف
الاول اكتفا بدلالة القرينة فيه ان القرينة لا تدل على اعتبار خصوص من
الكافرين بل على اعتبارهم عموم العاصين لان الانذار هنا سبب
لمطلق العصاة ولذا المقابلة بالذين امنوا وعملوا الصالحات
وقد يقال المراد من البأس الشديد العذاب الذي بلغ الغاية
وهو مخصوص بالكافرين   وكرر الانذار متعلقا بهم اي
بالمثبتين للولد التكرار حاصل تعليق الانذار بهم وانما يفيد الاستعظام
لكونه تخصيصا بعد تعميم   اي بالولد اي ليس لهم علم بما
يترتب على كون الولد ولد الله تعالى من المحالات   او باتخاذه عطف
على قوله بالولد   من غير العلم بالمعنى الذي ارادوا به اي من غير علم
الاواخر منهم بالمعنى الذي ارادته الاوائل منهم من اللفظ الذي كانوا
يقولونه وانهم كانوا يقولون الابن على الاثر والاب على المؤثر
فلم يفهم الاواخر ما الارادة   الاوائل فتوهموا ان مراد
الاوائل من لفظ الابن الولد   اذ لو علموا هذا دليل
يتعلق بكل من التقادير اي لو علموا ما يترتب على كون الولد
ولدا لما جوزوا او لو علموا ما في الاتحاد او لو علموا ما اراد به
الاوائل منهم لما جوزوا   الذين يقولوا بالمعنى الثاني اي ليس
المراد ان ليس لآبائهم مطلقا علم به بل لآبائهم
الذين يقولوا بانه تعالى يجيء احدا واما اباهم الذين يقولون بان الله

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)